مكانة البيئة في عمل اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

The place of the environment in the work of the Sub-Commission on the Protection and Promotion of Human Rights

عبد الكريم موكه ريمة كرمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل.

moukakarim@unv-jijel.dz kermirima@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:2020/09/19 تاريخ القبول:2020/09/28 تاريخ النشر :2020/09/30

الملخص: لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هي الهيئة الفرعية الرئيسية للجنة حقوق الإنسان. كانت تسمى في الأصل "اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات" ، وقد أُنشئت في عام 1947 وأعيد تسميتها في عام 1999. وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة الفرعية في القيام بدراسات حول قضايا حقوق الإنسان، لتقديم توصيات فيما يتعلق بمنع جميع أشكال التمييز في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية، الحقوق الدينية واللغوية، ولكن في ضوء تطور الحقوق البيئية، أصبح من الضروري أن تولي اللجنة الفرعية الاهتمام للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من أجل تحقيق هدف حماية حقوق الإنسان في بيئة صحية، وإعمال الحق في بيئة صحية.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الفرعية، حقوق الإنسان، البيئة، التقارير، الأمم المتحدة.

Abstract

The United Nations Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights is the main subsidiary body of the Commission on Human Rights. Originally called “Sub-Commission on the Fight against Discrimination and Protection of Minorities”, it was created in 1947 and renamed in 1999. The main task of the Sub-Commission is to carry out studies on human rights issues, to make recommendations with regard to the prevention of all forms of discrimination in the area of human rights and fundamental freedoms and the protection of racial and national minorities, religious and linguistic rights, but in view of the development of environmental rights It has become imperative for The Sub-Commission to pay attention to the relationship between human rights and the environment in order to achieve the objective of protecting human rights. Man in a healthy environment and the realization of the right to a healthy environment.

Keywords : Sub- Commission, Human rights, Environment, Reports, United Nations.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يشهد العالم اعترافاً مُتزايداً بحق الإنسان في العيش في بيئة صحية، إذ ترتبط حقوق الإنسان ارتباطاً مهماً ومؤثراً في البيئة، وتمتاز العلاقة بينهما بأنّها علاقة تبادلية[1]، إذ لن يستطيع الإنسان الاستمتاع بحقوقه التي تُقرها المؤسسات العالمية إذا لم تكن البيئة التي ينتمي إليها آمنة، ونظيفة، وصحية، وفي المقابل يستحيل إيجاد إدارة بيئية مستدامة في مكان لا يحترم حقوق الإنسان[2]، ومع ذلك لا زالت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة علاقة شائكة تشوبها الكثير من الغموض، ولعل تحول اهتمام اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة لدليل قاطع على أهمية موضوع البيئة بالنسبة لحقوق الإنسان[3].

إذ انه صدرت عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي سميت فيما بعد اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بيانات ودراسات تتصل بالعلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان وبالإضافة إلى ذلك صدرت عن الإجراءات الخاصة التي تم إنشاؤها من طرف هذه الهيئة (اللجنة الفرعية) مجموعة هامة من الوثائق المتعلقة بجوانب معينة من العلاقة بين مجال حقوق الإنسان والبيئة.

إذ تتطلع غالبية أجهزة منظمة الأمم المتحدة بمهمة العمل على تشجيع احترام حقوق الإنسان في جميع الميادين، ولتسهيل هذه المهمة نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على إمكانية إنشاء أجهزة فرعية لهذا الغرض، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 68 أنه كي يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياته على أكمل وجه، له أن ينشأ من اللجان التي يمكن أن تساعده في تأدية وظائفه. ومن هذه اللجان نجد اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، إن الاهتمام بعمل اللجنة الفرعية يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية الآتية: هل يقتصر عمل اللجنة الفرعية بحماية حقوق الإنسان فقط أم يمتد إلى الحقوق ذات الصلة خاصة في ظل التدهور البيئي الذي يعرفه العالم؟.

يتم الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يستوجبه هكذا بحث من خلال الوقوف عند المواثيق الدولية والتقارير ذات الصلة، وذلك من خلال التطرق إلى **الاهتمامات الأساسية للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان** (أولا)، ثم بعد ذلك إلى **امتداد اهتمام اللجنة للعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان** (ثانيا).

أولا: الاهتمامات الأساسية للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام 1972،أثارت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مناقشات فكرية مكثفة فيما يتعلق بعدد من المسائل البالغة الأهمية وتشمل المناقشة النظرية مسألتين محوريتين هما: أولاً ما هي طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؟ وثانياً، هل ينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية، بالتالي سارعت الأجهزة الدولية لهيئة الأمم المتحدة لمباشرة أعمالها من اجل تكريس البحث عن العلاقة التي تجمع البيئة

بحقوق الإنسان والسعي إلى تكريسها وحمايتها، ومن بين هذه الأجهزة المتخصصة بمجال حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لذلك لا يمكن الحديث عن الاهتمامات الأساسية للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان دون الإشارة إلى نشأتها واختصاصاتها

أ/ نشأة اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان: أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1947 ، كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان[4]، وقد كرست هذه اللجنة التي تتألف من 26 عضوا وتتمتع بوظيفة استشارية وفنية شطرا من أعمالها وأنشطتها لحماية حقوق الإنسان كإحدى الجماعات الضعيفة أو المحرومة. وبعد ذلك، وفي عام 1999 اقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبديل اسمها ليصبح اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان[5]. كما كان العام 1999 هو العام الأخير الذي اجتمعت فيه اللجنة في دورة واحدة مدتها أربعة أسابيع.

فمنذ عام 2000 أصبحت دوراتها لمدة ثلاثة أسابيع ، مما حدا باللجنة ذاتها في دورتها المعقودة عام 2001 أن تطلب من لجنة حقوق الإنسان الإبقاء على الأسبوع الرابع من دورتها السنوية، و ذلك بالنظر لجدول أعمالها المهم والمعقد و الواسع، ولدورها وأهمية عملها بالنسبة للجنة حقوق الإنسان. و تنتخب لجنة حقوق الإنسان أعضاء اللجنة الفرعية من بين الخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس التوزيع الجغرافي العادل و لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما انه يمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية كخبراء و ليس بصفتهم ممثلين عن حكوماتهم كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان[6].

ب/ اختصاص اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان: تتمثل المهمة الرئيسية الموكولة إلى اللجنة الفرعية في مساعدة لجنة حقوق الإنسان في عملها. ووظائفها الرئيسية هي إجراء دراسات عن قضايا حقوق الإنسان، ووضع توصيات تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يخص منع التمييز أياً كان نوعه فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، وكذلك لأداء أية وظائف أخرى التفكير والبحث" التابعة للجنة حقوق الإنسان، قد يسندها إليها المجلس أو اللجنة. وكثيراً ما توصف اللجنة الفرعية بأنها هيئة التفكير والبحث التابعة للجنة حقوق الإنسان.

كما تتولى أيضا في إطار اختصاصاتها وفقا لما تضمنته قرار إنشائها ضرورة تقديم الاقتراحات والتوصيات و التقارير للمجلس حول إعلان دولي لحقوق الإنسان، تحضير مشاريع اتفاقيات دولية وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين، و حماية الأقليات، مع محاربة العنصرية و كل أشكال التمييز، و كل ما من شأنه صيانة و حماية حقوق الإنسان و غالبا ما ينتج عن اللجنة فريق عمل أو مقرر خاص أو ممثل عنها في تفعيل و ترقية حقوق الإنسان، و تعمل اللجنة وفق مستوين موضوعي بالنظر إلى موضوع الحقوق محل الحماية، بغض النظر عن أماكن الانتهاك، أو وفق نظام فريق العمل، أو بتكوين اللجان المتخصصة أو بالمساهمة في إنشاء الهيئات و أخيرا بالعمل على تعيين المقررين الخاصين[7].

إضافة إلى ذلك تسعى اللجنة الفرعية في ظل مهامها الأساسية إلى الاضطلاع بدراسات وتقديم توصيات الى لجنة حقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية. كما أنيط باللجنة أيضا القيام بأية وظيفة يطلبها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان وذلك وفقا لما قرره قرار المجلس المؤرخ في 1946/6/21 [8].

تشمل الدراسات الحالية التي تقوم بها اللجنة الفرعية، القضايا البيئية وتداعياتها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان[9]، و تطبيق الحق في الماء والغذاء والصحة. ويتبع اللجنة الفرعية فرق عمل تختص بمسائل معينة، و كثيرا ما عهدت اللجنة لمقررين خاصين بمهمة إعداد دراسات في مجال اختصاصها و هو ما سياتي بحثه في النقطة الموالية.

ثانيا: امتداد اهتمام اللجنة الفرعية للعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان

في إطار الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أصبح من اللازم التأكيد اليوم على أن نطاق هذه الحقوق لم يعد مقصورا بالأساس على الحقوق والحريات التقليدية التي درجت النظم القانونية الداخلية على القبول وتقنينها في دساتيرها (كالحق في حرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع، وحرية العقيدة والحق في العمل والسكن...)، وإنما اتسع هذا النطاق ليشمل حقوق أخرى من نوع جديد كالحق في تقرير المصير، والحق في السلم، والحق في التنمية، ثم الحق في بيئة سليمة ونظيفة، وهو ما يتطلب أن يكون للحق في البيئة مغزى ومكانة رفيعة بين أجيال حقوق الإنسان وخاصة الجيل الثالث منها الذي يجد أساسه في فكرة التضامن الاجتماعي الذي لم يعد مقصورا على النطاق المحلي بل امتد إلى النطاق العالمي[10].

ولعل من بين الأسباب الأخرى حالة التداخل بين سلامة البيئة وإعمال الحق في التنمية ، فقد اقتنعت الجماعة الدولية أن خطط التنمية ومشروعاتها لا ينبغي أن تتم على حساب إجهاد البيئة والإسراف في استخدام مواردها المتاحة بما يخل بقواعد التوازن البيئي لذلك أقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية، بالعلاقة القائمة بين التنمية الاقتصادية والبيئة[11]، واحتلت مسألة مضمون ومدى وآثار هذه العلاقة مركز اهتمام الجهود الدولية وعلى رأسها جهود الأمم المتحدة ومختلف الأجهزة التابعة لها ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بعد ذلك، لكن الحاجة ظلت قائمة إلى مزيد من الاهتمام بمشاكل التنمية والبيئة من اجل الوصول إلى نوع من التنسيق والتوفيق بين هذه الحقوق المتداخلة.

أ/ ظهور التهديدات البيئة لحقوق الإنسان: يمكن للتدهور البيئي أن يؤثر على إعمال حقوق الإنسان. ولعل التقرير عن المخاطر البيئية الرئيسية وتأثيرها على حقوق الإنسان والفئات السكانية المعرضة للتأثر بها[12]، المقدم من طرف المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في شهر ديسمبر 2011 لدليل على ذلك، إذ أكد على العديد من التهديدات ذات الارتباط بالبيئة وحقوق الإنسان[13].

أخذت التأثيرات البيئية الجوية تصبح أكثر حدّة وانتشاراً نتيجة للنشاط البشري المتزايد والنمو السكاني والنمو الاقتصادي المتواصل. وتؤدي هذه الأنشطة إلى تفاقم مشكلة الانبعاث في الغلاف الجوي، مما يفضي إلى تلوث الهواء وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون[14]، ووجود مخاطر بيئية أرضية كثيرة تشمل تدهور الأراضي، وإزالة الغابات، والتصحر، وعادة ما تكون تأثيرات ذلك إقليمية إلى حد أبعد، رغم أن لتدهور الأراضي آثاراً عالمية. ولكل من هذه المخاطر انعكاسات مدمرة بيئياً وتأثيرات سلبية على استمرار رفاه الإنسان.

بالتالي يمكن القول إن هناك عدداً من المخاطر البيئية التي تؤثر، أو سوف تؤثر، تأثيراً ضاراً على جميع جوانب حقوق الإنسان ورفاهه، ولذلك يجب ضمان حماية البيئة من أجل حماية حقوق الإنسان ودعم وتحسين رفاهه[15].

ب/ اهتمام اللجنة الفرعية بعلاقة البيئة بحقوق الإنسان.

في 31 أوت 1989 ووفقا للقرار رقم 1989/108، طالبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي سُميت فيما بعد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وهي هيئة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان، بضرورة إجراء و إعداد دراسات عن التدهور البيئي وعلاقته بحقوق الإنسان، وسبب ذلك راجع إلى التقرير الذي تسلمته اللجنة، المقدم لها من قبل صندوق الدفاع القانوني لنادي" سييرا "الذي يقع مقره في الولايات المتحدة – بحديقة ياسوني الوطنية في الإ آوادور .

وينتقد التقرير المعد من طرف اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مقترحاً قدمته إحدى شركات النفط الأمريكية لبناء طريق يمر عبر الحديقة، على أساس أن هذا الطريق سوف يؤدي إلى شطر الأراضي التي يعيش فيها شعب هواوراني من الهنود الأصليين مما سيؤدي إلى تدمير ثقافتهم وأسلوب حياتهم وأضاف التقرير أن بناء هذا الطريق يمثل انتهاكا صارخا للحق في تقرير المصير والحق في الحياة والحق في الصحة وغيرها من الحقوق الثقافية، وقد أدلى أحد ممثلي منظمة أصدقاء الأرض وصندوق الدفاع القانوني لنادي" سييرا "بمداخلة أمام اللجنة الفرعية حث فيها أعضاءها على توجيه الاهتمام إلى قضية حقوق الإنسان والبيئة[16].

بالفعل في عام 1990 عينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات السيدة فاطمة الزهرة قسنطيني مقررة خاصة معنية بمسألة حقوق الإنسان و البيئة . قدمت السيدة **قسنطيني** في 1994 التقرير النهائي ويحمل رقم(E/CN.4/SUB/2/1994/9) الذي أتاح للجنة الفرعية إمكانية النظر لأول مرة في المشاكل البيئية بصورة شاملة وبتركيز مُحدد على علاقتها بحقوق الإنسان وقد شكل تقرير قسنطيني سابقة كانت بمثابة علامة فارقة، حيث عرض بالتفصيل الترابط بين مجال البيئة ومجال حقوق الإنسان.

كان الاستنتاج الرئيسي الذي خلص إليه التقرير هو أن الحقوق البيئية[17] تشكل بالفعل جزءًا من المعايير والمبادئ العالمية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأنها حقوق مُعترف بها على المستويات الوطنية والإقليمية

والدولية . وأُرفقت بالتقرير أيضًا مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، ولكنه لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن هذه المبادئ[18].

ويمك التأكيد في هذا الصدد بأن المقصود بالحقوق البيئية هي الحقوق التي لها علاقة بحماية البيئة وهي آخر ما انضم إلى ترسانة قانون حقوق الإنسان (على الرغم من أنها مازالت محلا للنقاش و تحتاج إلى المزيد من الاعتراف القانوني و السياسي)، ذلك أن الذين صاغوا صك حقوق الإنسان الأول، وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948، لم يضمّنوه الحقوق البيئية. وفي ذلك الوقت أيضًا، لم تتضمن الدساتير الوطنية، هي الأخرى، والتي كان القائمون على صياغة ذلك الصك يستلهمونها، أي إشارة إلى تلك الحقوق . وكان هذا الصمت أمرًا يمكن تفهمه فعلى الرغم من أن البشر كانوا يعون دائمًا وأبدًا اعتمادهم على البيئة المحيطة بهم فإننا بدأنا فقط ندرك الضرر الهائل الذي يمكن أن تلحقه أنشطتنا بالبيئة و بالتالي تلحقه بأنفسنا وقد كانت الجهود الرامية إلى التخفيف من وطأة التدهور البيئي لا تزال، عندها في بداياتها[19].

كذلك في عام 1997، كلّفت اللجنة الفرعية السيد **الحجي غيسه** بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن حق كل فرد في الحصول على إمدادات مياه الشرب ،وقدم السيد **غيسه** تقريره الذي يحمل رقم(E /CN.4/SUB .2/1998/7) من نفس العام ،مستنتجًا أن الحق في المياه أساسي لحياة كل فرد، وأنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بوجود حياة الإنسان نفسه وبحقوق أساسية مثل الحق في الصحة والحق في السكن.

كما أشار هذا التقرير إلى العلاقة بين المياه(كعنصر من عناصر البيئة) من جهة، والسلم والأمن من جهة أخرى، بالنظر إلى أن ندرة الموارد المائية والافتقار إلى الوصول إلى مياه الشرب يُثير نزاعات مسلحة . كما أن الحصول على المياه يرتبط بحقوق ثقافية وجماعية مثل حق الشعوب في تقرير المصير وحقها الثابت في امتلاك واستخدام ثرواتها ومواردها الطبيعية[20].

من خلال هذه التقارير يظهر جليا الاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وسعيها إلى حماية هذه العلاقة بما يوفق تمتع الإنسان خاصة بحقه في البيئة السليمة والصحية[21].

الخاتمة

إن الحديث عن الدور النسبي للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مهامها الأساسية يظهر عكس ذلك، أين ظهر أن اختصاصات اللجنة لا تقتصر فقط على الحقوق التقليدية التي يجب أن يمتع الإنسان بها، وإنما امتدت إلى موضوع البيئة نظرا للارتباط الوثيق والعلاقة الوطيدة بين حقوق الإنسان والبيئة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالحق في البيئة السليمة والصحية. كما إن الاجتهادات القانونية المتعلقة بالمسائل البيئية وحقوق الإنسان، التي انبثقت عن نظم حقوق الإنسان في مختف قوانين الدول المقارنة (الأوروبية الإفريقية والأمريكية)، قد أسهمت في توضيح الكيفية التي يؤثر بها التدهور البيئي على حقوق الإنسان.

بناء على ما تقدم يمكن استنتاج مجموعة من النقاط التي تبين الاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بموضوع البيئة حق الإنسان في بيئة سليمة:

- لذلك يمكن اعتبار أن الواجبات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان التي تسعى اللجنة الفرعية إلى تطويرها والمحافظة عليها، يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان، وأن تعزز اتساق السياسات وشرعيتها ونتائجها المستدامة.

- يمكن القول انه يمكن لآليات حماية حقوق الإنسان، أن تساهم في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. وقد أسهمت هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق، بصفة خاصة، في توضيح بعض عناصر العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من خلال اعتماد قرارات توفر إرشادات للدول والمنظمات الدولية. ويضاف إلى ذلك أن عدة إجراءات خاصة أنشأتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ومجلس حقوق الإنسان، فيما يتصل مثلاً بالبيئة والمنتجات والنفايات السامة والأغذية والمياه والسكن والفقر المدقع والشعوب الأصلية، قد أسهمت في توضيح وتعزيز العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

الهوامش

[1] - **Maryse Grandbois et Marie-Hélène Bérard**: "La reconnaissance internationale des droits environnementaux : le droit de l'environnement en quête d'effectivité", Les Cahiers de Droit, vol 44, n° 3, septembre 2003, p 427/s.

[2]- تصفح في النقطة المتعلقة بعلاقة البيئة بحقوق الإنسان والتداخل الموجود بينهما مقال: **غدير شمس الدين**، بحث حول حماية البيئة وحقوق الإنسان، المنشور الموقع الأتي:

www.unenvironment.org, Retrieved 7-5-2020. Edited. *Consulté le 10-09-2020.*

3- أكثر تفصيل حول الترابط الموجود بين البيئة وحقوق الإنسان، انظر:

Dunja Mijatović : "Living in a clean environment: a neglected human rights concern for all of us"، in ***: www.coe.int,***

[4]- **محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق و آخرون**:حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة،المجلد الثاني،دار العلم للملايين، بيروت، ص63.

[5]- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 256/1999 الصادر في 28 يوليو 1999.انظر: احمد ابو الوفاء،الحماية الدولية لحقوق الانسان- في اطار منظمة الامم المتحدة و الوكلات الدولية المتخصصة-، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص24.

[6]- **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر و و سائل الرقابة-الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008، ص70.

[7] - **عبد المنعم بن أحمد**، الجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان و صلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جامعة ورقلة، 2011، ص 278.

[8]- سمحت هذه المهمة فعليا للجنة حقوق الإنسان و للمجلس توسيع اختصاص اللجنة الفرعية تدريجيا،بحيث لم تعد مهمتها قاصرة على التمييز و حماية الأقليات، بل أصبحت تشمل كافة مسائل حقوق الإنسان. كما أن طريقة تكوين اللجنة و الطابع الغير الحكومي للعضوية فيها جعلا منها الهيئة الأكثر فعالية في مجال تعزيز حقوق الإنسان. و تشارك المنظمات غير الحكومية ذات

المركز الاستشاري في أعمال اللجنة الفرعية، وتتمتع فيها بنفوذ كبير.انظر:**وحيد رأفت:** القانون الدولي لحقوق الإنسان المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 1977،33، ص 36. و انظر كذلك:

John P. Humphrey : The Unated nations sub- commission on the prevention of discrimination and the protection of minorities, AJIL, vol 62, n°4, American society of international law ,octobre 1968, p869-888.

9- انظر الوثيقة E/cn.4/Sub.2/1994/9 المتعلقة بالبيئة و تأثيرها على حقوق الإنسان متاح على الموقع الآتي:

http//www.unhchr.ch

[10]- **فطحيزة تجاني بشير - الأزهر لعبيدي**، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة حمة لخضر- الوادي، 2015، 136.

11 - **فطحيزة تجاني بشير - الأزهر لعبيدي** ، المرجع السابق، ص 136.

[12] - "*La perte de biodiversité, le changement climatique, l'extinction des espèces, la pollution et la dégradation générale des écosystèmes de la planète ont un impact mondial profond sur la jouissance des droits de l'homme et nécessitent la coopération la plus large possible de tous les États membres du Conseil de l'Europe". Voir:* "Droits de l'Homme et l'environnement, une priorité pour le Conseil de l'Europe" in: ***https://www.coe.int/fr/web/human-rights-rule-of-law/human-rights-environment.***

[13]- يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 16/11.وتبحث هذه الدراسة التحليلية العناصر الرئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مع التشديد على المواضيع التالية: العلاقة النظرية بين مفهومي حقوق الإنسان والبيئة؛ والمخاطر البيئية التي تهدد حقوق الإنسان؛ وعلاقة التآزر بين حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان؛ وأبعاد حقوق الإنسان والبيئة التي تتجاوز الحدود الإقليمية.، للاطلاع الكامل على التقرير ، انظر الموقع الأتي:

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-34_ar.pdf

[14] - **HAMM V.S.,** La participation des associations à l'action des pouvoirs publics en matière de défense de l'environnement. Mémoire. D.E.S.S., Strasbourg, 1977, p. 88.

[15] - ***Centre for international envirnmental law***, One Species, One Planet.' Environmental Justice and Sustainable Development, New York, Organisation des Nations unies, 2002, p. 7.

16- **ماس احمد سانتوسا** :الحق في بيئة صحية، الوحدة رقم 15 ، دائرة الحقوق، متاح على الموقع الآتي:

http :ww.hrlibrary.umn.edu

[17] .- انظر في ذلك التقرير الأتي:

Rapport de l'Expert indépendant chargé d'examiner la question des obligations relatives aux droits de l'homme se rapportant aux moyens de bénéficier d'un environnement sûr, propre, sain et durable, **John H. Knox** , Doc A/hrc/22/43, publié le 24/12/2012,p 4.

[18]- See, Final report prepared by **Mrs Fatma Zohra Ksentini**, special rapporteur on the sub-commission, concerned human rights and the environnement, Doc E/cn.4/Sub.2/1994/9 published on 4july1994.

[19] - **Kiss Alexandre**: "Peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement ?".: Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 1976. pp 15-18.

[20] - Rapport du Haut-commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme : Étude analytique sur les liens entre les droits de l'homme et l'environnement, Doc A/HRC/19/34 publié le 16/12/2011,p11.

[21] - **Dunja Mijatović** : "Living in a clean environment: a neglected human rights concern for all of us", op cit, p 2. Voir aussi: **MOLINER-DUBOST**, "Le droit de chacun à respirer un air qui ne nuise pas à sa santé", revue juridique de l'environnement. n°4- 2003, p. 431